

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٩٠٣ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجائر

المعدل بالقرار الوزاري رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١١ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية في اجتماعه المنعقد

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية المؤرخ ٢٠١٤/١١/٤؛

قرر:

(مادة أولى)

يُعاد تشكيل لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر المنصوص عليها بالقرار الوزاري

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجائر المعدل بالقرار الوزاري

رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه لمدة سنتين، على النحو التالي:

م/ نبيل عبد العزيز عبد المجيد - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بالشركة الشرقية «إيسترن كومباني».

أ/ إبراهيم صبحى الإمبابى - رئيس شركة إبراهيم صبحى الإمبابى.

أ/ أسامة سعد حسن - رئيس القطاعات المالية بالشركة الشرقية
«إيسترن كومباني» .

م/ نصر عبد العزيز عبد الرحمن - رئيس قطاعات الدخان بالشركة الشرقية
«إيسترن كومباني» .

أ/ فرج مراد رياض حسين - رئيس قطاع التصدير بالشركة الشرقية
«إيسترن كومباني» .

أ/ أحمد فتحى التلاوى - شركة أدخنة الوردة .

أ/ أحمد حسن البنا هاشم محمد - مصنع أبو تيج للأدخنة .
(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١١/٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور